

تفسير الصافي

(508) وفي المجمع عنهما (عليهما السلام) أن معناه التسوية في كل الامور من جميع الوجوه ولو حرصتم على ذلك كل الحرص فان ذلك ليس اليكم ولا تملكونه ولا تكلفونه ولا تؤاخذون به. في المجمع عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يقسم بين نساءه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك فلا تميلوا كل الميل بترك المستطاع والجور على المرغوب عنها فان ما لا يدرك كله لا يترك كله فتذروها كالمعلقة التي ليست ذات بعل ولا أيما. في المجمع عن الصادق (عليه السلام) عن آباءه (عليهم السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقسم بين نساءه في مرضه فيطاف به بينهن، قال وروي أن عليا عليه الصلاة والسلام كان له امرأتان فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى وإن تصلحوا ما تفسدون من أمورهن وتتقوا فيما يستقبل فإن الله كان عفورا رحيفا يغفر لكم ما مضى من قبلكم. (130) وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته قيل يعني إذا أبى كل واحد منهما مصالحة الآخر ويتفرقا بالطلاق يغن الله كلا منهما عن الآخر ببديلٍ أو سلوٍ من غناه وقدرته ويرزقه من فضله وكان الله واسعاً حكيماً. في الكافي عن الصادق (عليه السلام) انه شكاه رجل إليه الحاجة فأمره بالتزويج فاشتد به الحاجة فأمره بالمفارقة فأثرى (1) وحسن حاله فقال له أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال تعالى وأنكحوا الأيامى إلى قوله إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته. (131) والله ما في السموات وما في الأرض لا يتعذر عليه الاغناء بعد الفرقة والابناس بعد الوحشة تنبيه على كمال قدرته وسعة ملكه ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم من اليهود والنصارى وغيرهم وإياكم أن اتقوا الله. (1) أثرى الرجل إذا كثرت أمواله (ص).